ولا ينتقض الممسوس لانه لا هتك منه وينقض فرج الميت والصغير لشمول الاسم له ومحل الجب كله لا الشعر
فقط لانه اصل الذكر والذكر المقطوع وبعضه ان سمي بعض ذكر علا في الحلقة المقطوعة في الختان وكالذكر
القبل والدبر ان بقي اسمهما بعد قطعهما ولا ينقض فرج البهيمة لانه لا يشتهى ولذا جاز كشفه والنظر اليه
ولا المس براس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف المنحرف الذي يلي الكف من حرفه وراسها وهو ما بعد وضع الاستوا منها ينقض

فصل فيما يحرم بالحدث والمراد به الاصغر عند الاطلاق

وغيرها وهو الجبة كالكمة في اللغة لو انفرد كيف وقد وافقه المحتها
فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار واعترضه القونوي بان
المس عام لان صلة الموصول وهو من لافضا فرد منه وافراد
من افراد العام لا يخصص على الصحيح ثم اجاب وتبعه صاحب الاسنوي
وغيره بان الاقرب ادعا تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضا
وبان انه مفهوم الشرط المستفاد من حديث الافضا يدل على ان
غير الافضا لا ينقض فيكون مخصصا لعموم المس وتخصيص
العموم بالمفهوم جائز ولتقريره طرق اخرى ذكرتها في الاصل
قوله فرج الميت اي ولا ينتقض وضوء الميت لو مس فرجا قوله
والصغير ولو حال الولادة قوله كله بالرفع تاكيد لقوله محل وفي
الامداد ولو نبتت محله جلدة نقضت ايضا اه قوله لانه اي محل
الجب قوله ان سمي بعض ذكر قال في شرح العباب لا يتقيد بقدر
الحشفة وهو الاقرب كما قاله الزركشي وغيره وفي النهاية للجمال
الرملي يوخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى
ذكرا لا ينقض وهو كذلك اه واعتمد في شرح العباب فيما اذا مس ذكرا
مقطوعا او لمسته شخصا وشك هل هو رجل او صبي او خنثى او عكسه
انه حيث جوز وجود خنثى فلا نقض وحيث لم يجوزه نقض قوله
الحلقة المقطوعة في الختان اي بعد انفصالها اما حال اتصالها
فينقض مسها كما في التحفة والايعاب وغيرهما قوله بعد قطعهما
قال في التحفة كدبر فور وبقي اسمه اه قوله فرج البهيمة قال
في الايعاب وان ادخل يده داخله او ذكرها او دبرها والمراد بها ما
عدا الادمي فيدخل الطير وبه صرح في المجموع عن الدارمي قوله
وحرفها وحرف الكف قال القليوبي في حواشي المحلي هو ما يستتر من

جوانبها

ظاهر التحفة والامداد وغيرهما ان الدارة المقطوع على تسميته ذكرا وكذا غير التحفة فاهنا مخالف لذلك كاتبه
جمل الليل

من جوانبهما عند ضمها وحرفها هو ما لا يستتر الذي هو جانب السبابة
والخنصر وجانب الابهام وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به
شيخ الاسلام وغيره او هو من عطف العام فقول بعضهم ان المراد
بحرفهما ما يستتر منها وما بينهما النقر التي في اسفلها او غيره تكلف
وخروج عن الظاهر بلا حاجة اليه ويوافق ما اعتمده كلام النهاية
للجمال الرملي وغيرها وذكرت غير ذلك في الاصل قوله ما بعد
موضع الاستوا منها اي المنحرف الذي يلي الكف والناقض من فرج
المراة ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ لا حاجة الشفتين بالفم
دون ما عدا ذلك فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث انه
مس عند الشارح كما صرح به في شرحي الارشاد وغيرهما اذ الناقض
من ملتقى الشفرين عنده ما كان منها على المنفذ خاصة لا جميع
ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ قال
الشارح في الايعاب قول المغربي المراد بالشفرين من اولهما الى اخرهما انما هو
على المنفذ فقط كما وهم فيه جماعة من المتاخرين هو الوهم وخالف
الجمال الرملي في ذلك وذكر ما يفيد اعتماده كلام المغربي وعبارة النهاية
له ويشمل ايضا ما يقطع في ختان المراة ولو بان داخل اتصاله
وملتقى الشفرين اه وكلام شيخ الاسلام في شرحه على البهجة والروض
والمنهج يؤيد مقالة الشارح وعبارة الاخير منها والمراد بفرج المراة
الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه انتهت
ونحوها عبارة الخطيب في شرحي التنبيه وابي شجاع والله اعلم

فصل فيما يحرم بالحدث

قوله عند الاطلاق اي غالبا فان اريد غيره قيد بالاكبر والمراد
ان ذلك هو الغالب في كلام الائمة لا في شيء التاوي فان التاوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)